

(١) يبدأ وقت حساب عدة المرأة المطلقة رجعيًا ، لحظة :

أ- إيقاع الزوج الطلاق ب- حسابها المفتي طلقة ج- تطليق القاضي بين الزوجين د- تسجيلها في المحكمة

(٢) رفضت زوجة - فرق القاضي بينها وبين زوجها بسبب الضرر - العودة إليه بمهر وعقد جديدين ، فالحكم :

أ- واجب ب- مكروه ج- مباح د- حرام

(٣) كان الطلاق في الجاهلية يقع على النحو التالي ، ما عدا :

أ- يستطيع أن يرجع زوجته متى يشاء ب- مباح على اطلاقه ج- يستند إلى ضوابط د- لا شيء مما ذكر

(٤) أي من العبارات التالية تدل على تعليق الطلاق :

أ- " إذا ذهبت لبيت فلانة فأنتِ طالق " ب- " أنتِ طالق بعد شهر "

ج- " أنتِ عليّ حرام " د- " عليّ الطلاق منك "

(٥) عدة المرأة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول غير الحامل وهي من نوات الحيض :

أ- ثلاثة قروء ب- ثلاثة أشهر قمرية ج- ثلاث حيضات د- أربعة أشهر وعشرة أيام

(٦) في حالة التفريق بين الزوجين بحكم القاضي بسبب الضرر ولم يكن مسبوق بأي طلقة يسمى طلاقا :

أ- رجعيًا أول ب- بائنًا بينونة صغرى ج- رجعيًا ثاني د- بائنًا بينونة كبرى

(٧) الطلاق الذي لا ينهي العلاقة الزوجية بين الزوجين هو الطلاق :

أ- قبل الدخول ب- الشقاق والنزاع ج- الطلاق التعسفي د- لا شيء مما ذكر

(٨) المرأة التي تحيض وطلقها زوجها قبل الدخول تكون عدتها :

أ- لا عدة عليها ب- ثلاثة أشهر ج- ثلاثة قروء د- ثلاث حيضات

(٩) كل العبارات صحيحة فيما يتعلق بالمرأة المعتدة من وفاة ، ما عدا :

أ- أن تحدّ طول مدة العدة ب- المبيت عند أهلها بوجود مُحْرَم

ج- زواجها بعد انتهاء عدتها د- تجنّب الزينة بجميع أشكالها

(١٠) أرادت زوجة طلقها زوجها ثلاثا العودة لزوجها أثناء عدتها إكراما لأولادها ، فرضي الزوج بذلك ، فالحكم :

أ- مباح ب- مكروه ج- مستحب د- حرام

(١١) قال تعالى " وَلَا تَسْأَلُوا الْقُضْلَ بَيْنَكُمْ " يدل على حث كُلاً من الزوجين على :

أ- التعامل الحسن ب- عدم افشاء الأسرار الزوجية ج- رعاية الأطفال د- دفع النفقة

(١٢) امرأة حامل في بداية شهرها الثاني ، قام زوجها بتطليقها الطلقة الثالثة ، وبعد يوم توفي الزوج ، فطالبت الزوجة الميراث ،

فالحكم :

أ- لا ترث لأن عدتها انتهت ب- ترث لأنها ما زالت في العدة

ج- لا ترث سواء انتهت العدة أم لم تنته د- ترث سواء انتهت العدة أم لم تنته

(١٣) نوع الطلاق الذي يدل عليه قوله تعالى : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ " هو :

أ- رجعي ثاني ب- بائن بينونة صغرى ج- بائن بينونة كبرى د- رجعي أول

(١)

١٤) تقدم أحمد لخطبة سوسن حال انتهاء الحيضة الثالثة بعد وفاة زوجها ، علما بأنها من ذوات الحيض :

أ- حرام تعريضا لا تصريحاً

ب- مباح تعريضا وتصريحا

ج - مباح تعريضا لا تصريحاً

د- حرام تعريضا وتصريحا

١٥) طلق رجل زوجته للمرة الثانية وراجعها بعد شهر ، ثم تقدما للقاضي ففرق بينهما للشقاق والنزاع ، فيكون نوع الطلاق ، هو:

أ- بائن بينونة كبرى

ب- طلاق رجعي ثاني

ج- بائن بينونة صغرى

د- طلاق رجعي أول

١٦) قال الله تعالى : " وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ " الحكم الذي يشير إليه النص ، هو :

أ- يحرم الطلاق بدون سبب

ب- تعدد المرأة من الطلاق الرجعي في بيت الزوجية

ج- تعدد المرأة المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية

د- تجب العدة على المرأة في حالتي الطلاق والوفاة

١٧) طلق رجل زوجته المطلقة الثانية فأراد إرجاعها بعد شهر من تطليقها دون رضاها فامتنعت ، فالحكم المترتب على الزوجة هو:

أ- حرام لأنه طلاق رجعي

ب- مباح لأنه بائن بينونة صغرى

ج- مباح لأنه طلاق رجعي

د- حرام لأنه بائن بينونة صغرى

١٨) فرق القاضي بين زوج وزوجته للشقاق والنزاع بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٩م فأرادت الزواج من آخر بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٩م فالحكم :

أ- مباح لأنه لا عدة عليها

ب- حرام لأن عدتها لم تنته

ج - مباح لأن عدتها انتهت

د- حرام سواء انتهت عدتها أم لم تنته

١٩) اسم الصحابية التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ، فخطبت ، هي :

أ- سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ

ب- نُسَيْبَةَ الْمَازِنِيَّةِ

ج- حَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ

د- أَسْمَاءُ بِنْتِ عَمْرُو

٢٠) قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ :".

أ- النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالنَّفَقَةُ

ب- النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْحِدَادُ

ج - النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ

د- العِدَّةُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ

٢١) من الأحكام الفقهية الخاصة بالطلاق الذي لا يحتاج إلى النية حتى يقع :

أ - الحلف بالطلاق

ب - الطلاق بالكتابة

ج - الطلاق الكنائي

د - الطلاق الصريح

٢٢) طلق رجل زوجته الحامل في شهرها الرابع بتاريخ ١٥/٥/٢٠٢٠م وبتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٠م أراد إرجاعها إلى عصمته ، فنوع الطلاق :

أ- بائن بينونة صغرى

ب- رجعي

ج- بائن بينونة كبرى

د- فسخ

٢٣) الحكم الشرعي للطلاق قبل الدخول من غير سبب موجب له ، هو :

أ- حرام ، ويقع طلاق

ب- مباح ، ويقع طلاق

ج- حرام ، ولا يقع طلاق

د- مباح ، ولا يقع طلاق

٢٤) المعنى الشرعي للمصطلح " الثياب المصبوغة بالأحمر " هو :

أ - الْمُخَضَّبَةُ

ب - الْحُلِيِّ

ج - الْمُمَشَّقَةُ

د - الْمُعَصْفَرُ

٢٥) امرأة غير مدخول بها وغير مطلقة مسبقا ، مازحها زوجها فقال لها : أنت طالق ، فإن الطلاق في هذه الحالة :

أ- رجعي

ب- بائن بينونة صغرى

ج- بائن بينونة كبرى

د- لا يقع الطلاق

٢٦) فرق قاضي للشقاق والنزاع بين الزوج وزوجته المدخول بها ولا تحيض ، فطالبت الزوجة فوراً بالإفراق عليها :

أ- حرام

ب- مباح

ج- مستحب

د- واجب

٢٧) الكلام الدال على ما يريده المتكلم من غير غموض " يقصد به المصطلح الشرعي الآتي:

أ- التصريح

ب- التعريض

ج- الكناي

د- التطبيق بغير لفظ الطلاق

(٢)

٢٨) امرأة حامل في بداية شهرها الثاني قام زوجها بتطليقها الطلقة الثانية وبعد ثلاثة أشهر أرادت الزواج من آخر:

أ- حرام لأنها ما زالت في عدتها

ب- مباح لأن عدتها انتهت

ج- حرام لأن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام

د- لا شيء مما ذكر

٢٩) توفي رجل عن زوجته قبل الدخول ، وبعد خمسة أشهر طالبت الزوجة بالميراث ، فالحكم :

أ- لا ترث لأن عدتها انتهت

ب- ترث لأنها ما زالت في العدة

ج- لا ترث لأنه لا عدة عليها

د- ترث سواء انتهت العدة أم لم تنته

٣٠) رفضت زوجة - فرق القاضي بينها وبين زوجها بسبب الشقاق والنزاع - العودة إليه ولم تنته عدتها ، فالحكم :

أ- حرام لأنه طلاق رجعي

ب- مباح لأنه بائن بينونة صغرى

ج- مباح لأنه طلاق رجعي

د- حرام لأنه بائن بينونة صغرى

٣١) امرأة حامل طلقها زوجها تعسفا الطلقة الثالثة فيكون نوع الطلاق وعدتها هما :

أ- بائن بينونة صغرى وعدتها وضع الحمل

ب- بائن بينونة كبرى وعدتها وضع الحمل

ج- لا يقع هذا الطلاق ويأثم صاحبه

د- بائن بينونة كبرى وليس عليها عدة

٣٢) الطلاق الذي لا يرث احدهما الآخر، وإن توفي في العدة، هو الطلاق :

أ- الطلاق قبل الدخول

د- الطلاق التعسفي

ج- الطلاق بائن بينونة صغرى

ب- الطلاق رجعي ثاني

٣٣) أعاد رجل زوجته السابقة إلى عصمته بعد زواجها من غيره ووفاته بمهر وعقد جديدين ، ثم طلقها أولى رجعي وانتهت عدتها فكم طلقة تبقى له :

أ- طلقة

د - انتهت عدد الطلقات

ج- ثلاث طلقات

ب - طلقتان

٣٤) أراد زوج إرجاع زوجته بعد انتهاء عدتها بمهر وعقد جديدين فرفضت الزوجة الرجوع ، حكم رفض الزوجة :

أ- حرام وتأثم

د- مباح ولا تأثم

ج- حرام ولا تأثم

ب- مباح وتأثم

٣٥) من العوامل المؤثرة في اختلاف مدة العدة الواجبة على المرأة ، ما عدا :

أ- مكان الفراق

د- سبب الفراق

ج- نوع العدة

ب- حال المرأة

٣٦) قال رجل لامرأة معتدة بائن بينونة كبرى (هل تقبلين الزواج مني) فالحكم :

أ- مباح

د- مكروه

ج- مستحب

ب- حرام

٣٧) توفي زوج بعد أسبوع من تفريق القاضي بينه وبين زوجته المدخول بها بسبب الشقاق والنزاع فطلبت الزوجة بالميراث :

أ- لا ترث لأن عدتها انتهت

ب- ترث لأنها ما زالت في العدة

ج- لا ترث سواء انتهت العدة أم لم تنته

د- ترث سواء انتهت العدة أم لم تنته

٣٨) قال رجل لزوجته الغير مدخول بها (أنت طالق ثلاثا) فكم طلقة تبقى له :

أ- طلقة

د - انتهت عدد الطلقات

ج- ثلاث طلقات

ب - طلقتان

٣٩) تسجيل واقعة الطلاق والرجعة حسب قانون الأحوال الشخصية الأردني:

أ- مُلزم للزوج

د - غير مُلزم لأحد

ج- مُلزم للزوجين

ب - مُلزم للزوجة

٤٠) حكم تلفظ الرجل بلفظ (عليّ الطلاق) هو :

أ- الكراهه

د- التحريم

ج- الاستحباب

ب- الجواز